

RESEARCH ARTICLE

Women's Work and its limitations in Islam

عمل المرأة وضوابطه في الإسلام

Ebadullah Mohaqiq¹ ✉, Mohammad Jawed Nasimy²

^{1,2}Professor of Islamic culture, Faculty of Education, Baghlan University, Afghanistan

Corresponding Author: Ebadullah Mohaqiq, E-mail: Ebadullah.mahqiq2013@gmail.com

ABSTRACT

This article focuses on women's work and its Islamic limitations knowing that the principle in Islam is that the woman resides in the house, and her leaving it is a license and an exception, as mentioned in the Holy Quran: {And stay in your homes...} [Al-Ahzab: 33]. Then some texts excluded the permission for the woman to go out when there is a need, except that it is not a general exit, rather the Sharia has set conditions, controls and limits for it. One of these needs is working in the public fields. This paper will try to highlight the legal controls for women leaving the house in general and for work in particular, so that it shows what women must adhere to and observe before leaving for work and the manner in which they should go out with the legal veil. The paper also touches on some controls related to the nature of work, and the most important results that One of the most important findings of the research is that Islam did not prevent women from practicing the profession of work, but at the same time it did not leave them neglected, but rather set controls for them that they should observe, just as the husband and whoever has responsibility for the woman, whether she is a daughter or a sister, should undertake her with advice and guidance And a reminder of responsibility, such as taking care of the affairs of her home and raising her children well, with the aim of reconciling home duties with work duties, and not neglecting one side at the expense of another if she is able to do so. The research relied on the inductive approach in collecting scientific material from heritage books, tracking opinions and evidence on the subject, and then using the analytical approach on the subject.

KEYWORDS

Work, woman, regulations, Islam, sharia

المخلص:

تدور هذه المقالة حول قضية مهمة وهي خروج المرأة للعمل؛ ضوابطها و حدودها الشرعية، مع العلم أن الاصل في الاسلام اقامة المرأة في البيت، وخروجها منه رخصة واستثناء، كما نصّ علي ذلك عموم قوله تعالي: { وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ... } [الأحزاب:33] ثم استثنت بعض النصوص الإذن للمرأة أن تخرج عند الحاجة، إلا أنه خروج ليس على إطلاقه، بل وضع له الشرع شروطاً وضوابط وحدوداً، كل ذلك ليس من باب التضييق كما يزعم المفكرون والجاهلون، وإنما هو من باب حفظ المرأة وصيانة لكرامتها سداً لأبواب الفتن، ومن هذه الحاجيات خروجها اليوم باسم العمل في الميادين العامة. وسوف تحاول هذه الورقة ذكر الضوابط الشرعية لخروج المرأة من البيت عموماً وللعمل خصوصاً، بحيث تبين ما ينبغي على المرأة الالتزام به ومراعاته قبل خروجها للعمل والهيئة التي ينبغي أن تخرج بها مع الحجاب الشرعي، ثم أطرق إلى بعض الضوابط المتعلقة بطبيعة العمل، ومن أهم النتائج التي توصل إليها البحث هي أن الإسلام لم يمنع المرأة أن تمارس مهنة العمل، ولكنه في الوقت ذاته لم يتركها هملاً بل وضع لها ضوابط ينبغي عليها مراعاتها، كما ينبغي علي الزوج ومن له مسؤولية على المرأة بنتاً كانت أو أختاً أن يتعهدا بالنصيحة والتوجيه التذكير بالمسؤولية على الأساس؛ ألا وهي رعاية شؤون بيتها وحسن تربية أبنائها، بغرض التوفيق بين الواجبات المنزلية وواجبات العمل، وأن لا يهمل جانب على حساب جانب إن استطاعت إلى ذلك سبيلاً. هذا وقد اعتمدت على المنهج الاستقرائي في جمع المادة العلمية من كتب التراث، وتتبع الآراء والأدلة حول الموضوع، ثم استخدم المنهج التحليلي حول الموضوع.

لكلمات المفتاحية: العمل، المرأة، ضوابط، الإسلام، الشريعة

ARTICLE INFORMATION

ACCEPTED: 25 December 2022

PUBLISHED: 02 January 2023

DOI: 10.32996/jhsss.2023.5.2.2

المقدمة

إن من بديع حكمة الله تعالى أن جعل النساء شقائق الرجال، ومن طبيعة وفطرة الرجل هو القوة ومع هذا الميل إلى النساء، ومن طبيعة النساء وفطرتها اللين والضعف ومع هذا الميل إلى الرجال، ولذلك وضع الإسلام بعض المسؤوليات على الرجال فقط، وبعضها على النساء فقط، ولايزاحم أحدهم على الآخر، وبعض المسائل تركها الشرع العظيم مشتركة بين الجنسين على وجه الإيابة، ومن مسائل المشتركة بين الرجال والنساء قضية العمل، فكما أن الرجل مطلوب منه أن يعمل ويتكسب فالمرأة كذلك، وقد أباح الإسلام للمرأة أن تسعى في طلب الرزق بنصوص من الكتاب ومن السنة كقوله تعالى: {هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَتَابِعِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ} [الملك:15]. وكذلك قوله عليه الصلاة والسلام " **ظَلَبَ الْخَلَالُ جَهَادًا**" (القضاعى: 1407 هـ ق، رقم، 82) وقد ورد أن النساء في زمن ما قبل النبوة يمارسن بعض الأنشطة الاقتصادية كالنجارة والأعمال اليدوية وغير ذلك، مثل سيدتنا خديجة بنت خويلد، رضي الله عنها، وأسماء بنت مخربة بن جندل، و (منشم) التي كانت مشهورة في جاهلية ببيع العطور، وغيرها من النساء، وبعد مجيء الإسلام، وبعثة النبي عليه الصلاة والسلام، لم يمنعهم من مواصلة ممارستهن لأعمالهن، بل وضع لهن حدودا وشروطا في طلب الرزق. (الخولي، 2001).

مشكلة البحث

أن المسلمين اليوم بحاجة إلى مشاركة المرأة في كثير من المجالات الحياة، ولذا تدور مشكلة البحث حول ضرورة إبراز صورة التي ينبغي للمرأة أن تخرج فيها، وقد ذكر هذه الضرورية بأن: (قد تلجئ الضرورة والحاجة المرأة للعمل خارج بيتها، وقد يحتاج المجتمع لخروج المرأة للعمل، فعندئذ ينبغي لمن تؤمن بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبياً ورسولاً أن تتقيد بأحكام الشرع حتى يكون خروجها للعمل خروجاً شرعياً يكفئها الله عليه بالثواب في الآخرة مع ما تعطى في الدنيا)، (حيدر محمد كامل حب الله، 2014). إضافة إلى قول الدكتور يوسف القرضاوي رحمه الله في مقاله: (ضوابط عمل المرأة) قائلا: (لا بد للمرأة إذا خرجت للعمل الالتزام بالحدود التي رسمها الاسلام وتلتزم بالقيود الشرع.

أهمية البحث

سأقوم في هذه المقالة بذكر أهمية هذا البحث على النحو التالي:

وممكن أن تعالج هذه الدراسة المشكلة التحرش والخيانة التي توجه بعض المجالات العمل بسبب عدم الارتباط بلباس الشرع. والضوابط، كغض البصر واللباس شرع المحتشم... (يوسف القرضاوي، 2010م).

أهداف البحث

إبراء الضوابط والشروط التي وضعتها الشريعة الاسلامية لخروج المرأة إلى ميدان العمل. بيان طبيعة بعض الأعمال المهنية لعمل المرأة وحكم الشريعة الاسلامية فيه.

منهجية البحث

سأتبع في هذا المقالة المنهج الوصفي القائم على الاستقراء اعتمادا على المصادر وذلك لمناسبة لموضوع الدراسة ونظرا لطبيعة البحث، وفق النهج الآتي:

المنهج الاستقرائي: سأستخدم المنهج الاستقرائي في تتبع الأدلة الشرعية المتعلقة بخروج المرأة من البيت للضروريات والحاجات.

إستفادة المرأة نفسها بمعرفة مالها من حقوق في الخروج إلى العمل وما عليها من واجبات في ظل العمل.

موقف الإسلام من عمل المرأة

المنهج الوصفي: وذلك بإيعاب آراء فقهاء الشريعة وتقويمها تقويماً تاماً يتناسب مع الضوابط العامة للشريعة، والتي تخدم إشكالية البحث.

لقد عني الإسلام منذ بزوغ فجره بقضايا المرأة ، فعمل على توظيف المرأة الوظيفة الصحيحة المناسبة لها في حياتها ، فأمرها بالقرار في البيت والبقاء فيه ، ونهاهن عن التبرج والسفور، قال تعالى : " **وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى** " [سورة الأحزاب: 33] ، وفي الآية فائدة بلاغية، وهي: أن الله - سبحانه وتعالى - أضاف البيوت إلى النساء ، وليست الإضافة إضافة ملك بل هي إضافة إسكان، فالمرأة سكنها ومقرها الدائم في بيتها . في عمدة التفسير: " (وقرن في بيوتكن) أي : الزمن بيوتكن فلا تخرجن لغير حاجة ، ومن الحوائج الشرعية: الصلاة في المسجد بشرطه ... (ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى) قال مجاهد : كانت المرأة تخرج تمشي بين يدي الرجال ، فذلك تبرج الجاهلية ، وقال قتادة : (ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى) إذا خرجتن من بيوتكن - وكانت لهن مشية تكسر وتعجج- فنهى عن ذلك ، وقال مقاتل بن حيان : (ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى) : والتبرج : أن تلقي خمارها على رأسها، ولا تشده فيواري قلاندها وقرطها وعنقها ، ويبدو ذل كله منها ، وذلك التبرج، ثم عمت نساء المؤمنين في التبرج " (أحمد شاكر: 1426 هـ ق، ج3، ص47).

كما أسقط الإسلام عن المرأة - لأجل الخروج - واجبات أوجبها على الرجل ، ومن تلك الواجبات صلاة الجماعة وصلاة الجمعة ، فأسقط عنها الخروج ، وبين أن صلاة المرأة تكون في بيتها ، فهو خير لها . عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : " **لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن** " (السجستاني: 1420 هـ ق، رقم 74) ، ولكن الإسلام مع ذلك لم يحرم خروجها إلى الصلاة بل أجاز لها ذلك ،

ونهى الرجل أن يمنع نساءه الخروج إلى المسجد إذا استأذنته بشرط أن يخرجن بالحجاب الشرعي غير متطيبات ولا متعطرات حتى لا يفتن ولا يفتن ، ففي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها" (البخاري: 1422 هـ ق، رقم 835) ، يقول الشيخ عبد الله ابن بسام - رحمه الله - - معلقاً على هذا الحديث - : " كيف لو شاهد السلف ما عليه زماننا من تهتك وتخلع ، حيث يعمدون إلى أحسن لباس وأطيب ريح ، ثم يخرجن كاسيات عاريات ، قد لبسن من الثياب ما يصف أجسامهن ، ويبين مقاطعهن ، وغشيين وجهنه بغطاء رقيق يثيف عن جمالهن ومساحيقهن ، ثم يأخذن بمزاحمة الرجال والتعرض لفتنتهم .. لو رأوا شيئاً من هذا ؛ لعلموا أن خروجهن محض مفسدة ، وأنه قد آن حجبهن في البيوت ، ومن المؤسف أن تذهب الغيرة الإسلامية والعربية من أولياء أمورهن فلا يرفعون في ذلك طرفاً ، ولا يحركون لساناً ، فإننا لله وإنا راجعون " (البسام: 1426 هـ ق، 142)، ولذلك لما رأت عائشة ما أحدث النساء بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم قالت : " لو أدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء لمنعهن كما منعت نساء بني إسرائيل " (البخاري: 1422 هـ ق، رقم: 831) ، قال ابن حجر - معلقاً على هذه الحديث وغيره من أحاديث الباب - : " ووجه كون صلاتها في الإخفاء أفضل : تحقق الأمن فيه من الفتنة ، ويتأكد ذلك بعد وجود ما أحدث الناس من التبرج والزينة ، ومن ثم قالت عائشة ما قالت " (العسقلاني: 1379 هـ ق، ص 407).

كذلك فإن من أعظم الواجبات التي أمر الله بها الرجال : الجهاد في سبيل الله ، فهو ذروة سنام الإسلام وطريق عزته ، ومع ذلك فقد أسقط الله الجهاد عن النساء ، ففي الحديث عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : " قلت : يا رسول الله على النساء جهاد قال : نعم عليهن جهاد لا قتال فيه كذلك فلقد جعل الإسلام المرأة مكفولة طوال حياتها ، فأوجب النفقة على وليها - سواء كان أبها أو زوجها أو غيرها - ، وأمرها بأن تؤدي حقوق غيرها عليها ، وأن تلمز بيتها وتحافظ عليه .

كل هذا يبين أن الإسلام حرص على بقاء المرأة في بيتها ؛ لما في ذلك من الآثار العظيمة ، ولكنه مع ذلك لم يمنعها من الخروج مطلقاً ، بل أجاز 1986م، 65) :.لهن ذلك إذا كان ثمة حاجة إلى خروجها ، بشرط أن تكون متسترة غير متطيبة ولا متزينة (الأنصاري

الأصل في مكان عمل المرأة

لقد خلق الله هذه المخلوقات الكثيرة ، وجعل لكل مخلوق وظيفته المناطة به ، والتي لا يمكن لغيره أن يقوم بها مثله ، وهذا أمر معروف ومتقرر لدى علماء الأحياء بما يسمى بالتوازن البيئي ، ومن هذه المخلوقات : الإنسان ، والذي خلقه لأسمى الوظائف وأعلاها حيث أمره بعبادته كما قال تعالى : "وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون" [الذاريات: 56] . ومن المعلوم أن الله خلق الكائنات الحية ، وقسم كل مخلوقاته إلى جنسين : ذكر وأنثى ، وجعل لكل جنس وظائفه المناسبة لقدراته وإمكاناته وطبيعة خلقته .

والتوزيع الطبيعي في الوجود يقتضي أن يكون عمل الرجل الطبيعي خارج البيت ، وعمل المرأة الطبيعي في الداخل ، وكل من قال غير هذا فقد خالف الفطرة وطبيعة الوجود الإنساني ؛ لأن البيت هو المكان الطبيعي الذي تتحقق فيه وظائف الأنوثة ، وثمارها ، وأن بقاءها فيه بمثابة الحصانة التي تحفظ خصائص تلك الوظائف وقوانينها ، وتجنبها أسباب البلبله والفتنة ، وتوفر لها تناسقها وجمالها ، وتحيطها بكثير من أسباب 1986م، 65):.الدفء والاستقرار النفسي والذهني وسائر ما يهيئ لها الظروف الضرورية لعملها (الأنصاري

ليس هذا فحسب ، بل إن هناك أموراً أخرى تجعلنا نتيقن أن المكان الرئيس لعمل المرأة هو بيتها ، ومن تلك الأمور :

- ما دلت عليه الدراسات من الفوارق الكبيرة في طبيعة التكوين الجسماني بين الرجل والمرأة ، حيث أثبت أن كل خلية في الرجل يختلف عملها عن نظيرتها في المرأة إضافة إلى أن المرأة تتعرض لأمور تعيقها كالحيض والنفاس والحمل ونحوها .
- أن العمل الناجح هو الذي يقوم على التخصص ، فيكون لكل فرد عمله الخاص ، والحياة الأسرية ميدان عمل كبير ، لكل من الرجل والمرأة عمله الخاص الذي لا يشاركه فيه الآخر ، فعلى الرجل النفقة والكد والعمل لتحصيلها ، وعلى المرأة رعاية الأسرة وتربية الأولاد والقيام بواجب بيتها .
- للمرأة في بيتها من الأعمال ما يستغرق جهدها وطاقاتها إذا أحسنت القيام بذلك خير قيام ، فالمرأة مطالبة بالقيام بحق الأطفال ، والقيام بشؤون المنزل والتي تستهلك وقتها كله ، فالمرأة التي تعمل خارج المنزل لا تستطيع القيام بأعباء المنزل على الوجه الأكمل ، بل لابد أن تقصر في جانب من الجوانب ، والذي -بالطبع- سيكون له الأثر السلبي على الحياة الأسرية الناجحة (عبد الله بن وكيل: 1412 هـ ق، ص 11).
- فيتين مما سبق أن المكان الرئيسي ، والبيئة الناجحة لعمل المرأة هو منزلها ، فهي إن أحسنت العمل فيه والقيام بواجباته فستكون سبباً واضحاً في إنشاء أسرة تعيش عيشة هانئة ، والتي ستكون نواة في إخراج جيل ناجح إلى المجتمع.

عمل المرأة خارج المنزل:

إن ما ذُكر آنفاً لا يعني تحريم عمل المرأة خارج المنزل ، لكن نقول :إن أعمال المرأة خارج المنزل قسماً:

1. أعمال تمس فيها الحاجة إلى المرأة : كالتوليد والتطبيب للنساء ، وكتعليم النساء في مدارس خاصة لهن ، فمثل هذه المرافق ينبغي للأمة أن تهيب لها طائفة من النساء تسد حاجة المجتمع وتقوم بمتطلباته ، فكما أن الأمة يجب أن توفر من يقوم بفروض الكفايات - كالجهد والدفاع عن الحمى - ، فإن هذه الأمور النسائية من أهم فروض الكفايات التي يجب أن توفر من يقوم بها ممن لهن القدرة على ذلك من النساء .
2. أعمال يقوم بها الرجال ، ولا تتوقف الحاجة فيها إلى النساء : كالزراعة والصناعة والتجارة ، فهذه الأعمال يجوز أن تزاو المرأة فيها أعمالاً حسب ضرورتها ومقدرتها وإمكانيتها (مكية ميرزا: 1404 هـ ق، ص 300).

ومن المجالات التي يمكن للمرأة العمل فيها - على سبيل التمثيل لا الحصر

الحج والعمرة " رواه ابن ماجه [القزويني: 1430 هـ ق، رقم 2901.

- الدعوة إلى الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
- التدريس .

- الطب والتمريض للنساء خاصة .
- الخدمة الاجتماعية ، والعمل الخيري في المجتمعات النسائية .
- العمل الإداري في محيط النساء .
- شؤون المكتبات الخاصة بالنساء .
- وغير ذلك مما يناسبهن في ضوء الشريعة الإسلامية .

آثار عمل المرأة خارج المنزل

الآثار الإيجابية

لا يزال عدد من المسلمين المتأثرين بالحضارات الغربية ينظرون بعين الإعجاب والانبهار لما وصل إليه التطور في تلك البلاد ، حتى ظنوا أن التطور قد شمل جميع نواحي الحياة عندهم ، فتجد أنهم يرون أن كل أمر يخالف فيه المسلمون أولئك يكون الحق مع أولئك ، ويكون المسلمون هم المتخلفون المتأخرون الرجعيون ومن تلك الجوانب التي نظروا إليها : جانب المرأة ومشاركتها الرجل في عمله ، فذكروا بعض المسوغات التي يرونها في خروج المرأة ومشاركتها الرجل في عمله ، ومن تلك المسوغات :

- 1- أن المرأة نصف المجتمع ، وفيهن طاقات عظيمة وإمكانات هائلة لم تستهلك بعد ، وأصبحوا ينادون بأن المجتمع يمضي على عكاز ، وأنه يتنفس من رئة واحدة ، وأن في إهمال المرأة تعطيل لنصف المجتمع .
- 2- أن لعمل المرأة قيمة اقتصادية ، فهي تزيد من نسبة السعادة مما يوفر شيئاً من دخل الدولة ، كما أن فيه زيادة لدخل الأسرة بسبب عمل المرأة وما يعود منه كمرتب شهري .
- 3- أن في عمل المرأة يوسع آفاقها ، ويبرز وينمي مقومات شخصيتها ، كما أن فيه شغلاً لوقت الفراغ لديها، وهو وقت كبير - كما يزعمون - .
- 4- أن العمل يشعر المرأة بقيمتها في المجتمع ، فهي تقدم عملاً عظيماً واضحاً للأمة .

لكن هذه الدعاوى ليست صحيحة تماماً ، بل هي مناقشة من وجوه عدة . منها

(أ) أن من أولئك النسوة : المرأة العجوز التي لا تستطيع العمل ، والطفلة الصغيرة التي لم تصل إلى سن العمل ، والطالبة التي لم تتأهل للعمل بعد ، فليست كل النساء قادرات على العمل في الوظائف الحكومية .

(ب) أنه حتى المرأة المؤهلة للعمل لا تستطيع العمل بشكل تام كل الأيام ، بل إنه يعترضها ما يعترضها من العوارض كالحيض والنفاس والحمل والولادة والإرضاع وغيرها من الأمور التي تعطل مسيرة العمل ، فبالتالي لا يمكن لها العمل بشكل تام كالرجل ، وبالتالي من الظلم أن تعمل المرأة في عمل لا تقوم به على الوجه الصحيح مع أن هنالك رجالاً عاطلين يمكنهم القيام به على وجه أفضل .

(ج) أننا نعيش في صفوف الشباب بطالة واضحة متزايدة ، فلماذا نطالب بعمل المرأة المشغولة ببيتها مع أن هنالك من هو أولى بهذا العمل منها .

(د) إذا كان -كما يزعمون- في عمل المرأة زيادة لدخل الأسرة ، فلم لا تقوم الدولة بزيادة مرتبات الأزواج حتى لا تحتاج الأسرة إلى خروج المرأة من عقر دارها لمزاولة العمل ، فتزيد الدولة مرتبات كل عائل أسرة بقدر من يعولهم كما فعل ذلك الخليفة الراشد عمر بن الخطاب -رضي الله عنه - .

(هـ) أن المرأة التي تخرج للعمل لا توفر راتبها ولا تقلل من قيمة العمالة -كما يزعمون- بل إنها تدفع جزءاً ليس بالهين من راتبها لاستجلاب العمالة والمربيات ليقمن بالعمل مكانهن في المنزل وفي تربية الأطفال، وكلنا نعلم ما لهذا الأمر من الخطر العظيم على النشء ، حيث رأينا عدداً من الجيل الجديد وقد انسلخ من قيم مجتمعه وعاداته ، وأصبح متميعاً متعجباً مستغرباً .

(و) أن أولئك الذين وصفوا المرأة التي لا تخرج للعمل بالمعطلة أناس قد حادوا عن الصواب.. ذلك أن المرأة في بيتها تقوم بعمل عظيم وشاق لا يستطيع القيام به على الوجه الأتم غيرها ، فليس من الحكمة أن تعمل المرأة في مكان لا يناسبها وتتشغل عن المكان الذي لا يقوم به غيرها ، بل إن هذا هو التعطيل لنصف المجتمع لا ما ذكروا .

(ز) ليس صحيحاً أن المرأة لديها وقت فراغ كبير ، بل هي مشغولة بأمر منزلها -كما ذكرت- ، ثم إن قلنا -كما يزعمون- بأن لديها وقت فراغ كبير ، فليس الحل الوحيد لشغل ذلك الفراغ هو العمل المجهد اليومي الذي يستغرق أكثر من ست ساعات يومياً ، بل إن هذا هو الظلم بعينه، بل علينا أن نوجد أعمالاً ذات ثمار عظيمة ، وجهد أقل ، وأكثر مناسبة للمرأة ، ومن ذلك : العمل التطوعي الخيري النسائي كالدور النسائية لتحفيظ القرآن الكريم ، فهي من الأمور التي تشغل وقت المرأة وتؤدي ثماراً عظيمة إضافة إلى انتفاء الضرر الديني والأخلاقي .

(ح) أن ما ذكره بعضهم من أن المرأة العاملة تشعر بأهميتها في المجتمع هو أمر صحيح ، لكن المرأة في المجتمع المسلم تقوم بواجبات أعظم مما لو خرجت إلى العمل في المجتمع ، فهي مربية أجيال ، وصانعة أبطال ، وهذه وظيفة عظيمة أعظم من كل وظيفة يمكن أن تقوم بها المرأة ، فهي الوظيفة التي خلقها الله لها ، وهي الوظيفة التي لا يمكن لغيرها القيام بها مثلها(عبد الله بن وكيل: 1412هـ ق 29) .

كل هذا يبين لنا أن ما يدعيه أولئك وإن كان فيه وجه من الصحة إلا أنه مناقش من عدة وجوه ، ولا يعني هذا تحريم خروج المرأة إلى العمل ، بل سبق أن ذكرت أقسام الأعمال التي تقوم بها المرأة خارج بيتها ، وحكم كل قسم ، لكن هذه الردود هي لأولئك الذين أرادوا اختلاط المرأة بالرجل ومزاحمتها له في ميدان عمله ، والذي ليس له تلك الآثار الإيجابية المأمولة ، بل على العكس فإن ذلك يسبب عدداً كبيراً من الآثار السلبية ، والتي سنتطرق لها في المبحث القادم.

الآثار السلبية لخروج المرأة إلى العمل

بعد تبين القصر الواضح في الآثار الإيجابية - التي يزعمها المستغربون - لخروج المرأة من المنزل ، فإن هناك آثاراً سلبية عظيمة لخروج المرأة من منزلها إلى العمل خارج منزلها ، ويمكن أن نقسم تلك الآثار كما يلي :

(أ) الآثار السلبية على الطفل : وأبرز تلك الآثار فقدان الطفل للرعاية والحنان ، وعدم وجود من يشكي له الطفل همومه ، ومن يوجه الطفل إلى الطريق الصحيح ، ويبين له الصواب من الخطأ ، كما أن فيه تعليماً للطفل على الاتكالية نظراً لوجود الخادما ، وإلى ضعف بنية الطفل -إذا كان رضيعاً- ، إضافة إلى المشاكل التي تحدث عند رجوع المرأة متعبة من عملها كالضرب للأطفال ، وتوبيخهم ، والصراخ عليهم ، مما يسبب الأثر

النفسى على الطفل ، وخاصة إذا كان صغير السن ، إضافة إلى الأضرار الأخلاقية والعادات السيئة التي يكتسبها من وجود الخاديات وعدم وجود الرقيب الحازم عنده ، وبالتالي حرمان الأمة من المواطن الصالح النافع للأمة تمام النفع .

(ب) الآثار السلبية لعمل المرأة على نفسها : أن في عمل المرأة نهاراً في وظيفتها ، وعملها ليلاً مع أولادها وزوجها إجهاد عظيم للمرأة لا تستطيع تحمله ، وقد يؤدي إلى آثار سيئة وأمراض مزمنة مع مرور الزمن ، كما أنها تفقد أنوثتها وطبائعها مع كثرة مخالطتها للرجال .

(ج) الآثار السلبية لعمل المرأة على زوجها : فعملها له آثار نفسية سيئة على زوجها ، خاصة إذا كان يجلس في البيت لوحده ، كما أنه يفتح باباً للظنون السيئة بين الزوجين ، وأن كل واحد منهما قد يخون الآخر ، كما أن عملها قد يسبب التقصير في جانب الزوج وتحقيق السكن إليه ، وإشباع رغباته ، الأمر الذي يشكل خطراً على استمرار العلاقة الزوجية بينهما ، ولعل هذا يفسر ارتفاع نسبة الطلاق بين الزوجين العاملين .

(د) الآثار السلبية لعمل المرأة في المجتمع : ففيه زيادة لنسبة البطالة ؛ لأنها تزاخم الرجال في أعمالهم ، وتؤدي إلى عدم توظيف عدد من الرجال الأكفاء ، فترتفع معدلات البطالة بين الرجال ، وكلنا يعلم ما للبطالة من آثار سيئة ، كما أن في اختلاط المرأة في عملها بالرجال سبب لميوعة الأخلاق ، وانتشار العلاقات المشبوهة في المجتمع ، إضافة إلى رغبة المرأة المتزوجة عن زوجها ، وتركها وكرهها له ؛ لأنها ترى في ميدان عملها من يسلب لباها وعقلها ، مما يؤدي إلى تفكك المجتمع وانحطاطه ، كما أن فيه الإقلال من كفاءة العمل نتيجة لما يصيبها من أضرار كالحيض والنفاس والحمل والولادة ، إضافة إلى عزوف كثير من العاملات عن الزواج ، ذلك أن جل شباب المجتمع يرفضون الزواج من نساء يعملن في عمل مختلط ، مما يؤدي إلى انتشار مشكلة العنوسة في المجتمع ، كما أثبتت الإحصائيات أن أكثر العاملات من النساء هم من قليلات الخبرة ، وذلك يؤدي إلى تراجع كفاءة العمل وضعف الإنتاج ، كما أن في خروج المرأة يومياً من المنزل تعويد لها على الخروج من المنزل لأتفه الأسباب ، وكلنا يعلم ما لذلك من الخطر العظيم الذي لا يخفى على أحد (وهبي: 1975 هـ ق، 288) .

ضوابط عمل المرأة في الإسلام

سبق أن ذكرت أن الإسلام لم يحرم عمل المرأة بشكل عام ، بل جعل لذلك ضوابط عدة ، فمن تلك الضوابط:

- (1) أن يكون العمل موافقاً لطبيعة المرأة وأنوثتها ، ويقارب فطرتها اللطيفة الرقيقة ، ويمنعها من الاختلاط بالرجال ، كالعامل في تدريس النساء ورعاية الأطفال وتطبيب المريضات ونحو ذلك .
- (2) أن لا يعارض عملها الوظيفة الأساسية في بيتها نحو زوجها وأطفالها ، وذلك بأن لا يأخذ عليها العمل كل وقتها بل يكون وقت العمل محدوداً فلا يؤثر على بقية وظائفها [مكية ميرزا: 1404 هـ ق 300] .
- (3) أن يكون خروجها للعمل بعد إذن وليها كوالديها ، أو زوجها إن كانت متزوجة .
- (4) خلو العمل من المحرمات ، كالنرج والسفور وغيرها (الأنصاري. 1986م، 85) .
- (5) أن تتحلى بتقوى الله سبحانه وتعالى ، فهذا يكسبها سلوكاً منضبطاً وخلقاً قويماً يريحها أولاً ، ويريح الآخرين من الفتن ثانياً .
- (6) أن تلتزم بالحجاب الشرعي ، فلا تبتد شيئاً منها لأجنبي إلا ما لا بد منه من الثياب الظاهرة (عبد الله بن وكيل: 1412 هـ ق، 40) . قال تعالى : " وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ ... " (النور: 31) .

الخاتمة

لقد وصلت من خلال هذا البحث إلى عدة نتائج ومخرجات، ومن أهمها مايلي:

- (1) من خلال مشروعية عمل المرأة؛ نجد أن الاسلام أباح للمرأة أن تعمل كما أباح ذلك للرجل، ولكن كل بحسب قدرته وما يناسب خلقته، وكلا الطرفين مسؤول.
- (2) أن الاسلام لما وضع للمرأة الشروط والضوابط في مشاركتها للعمل في الأماكن المعامة وألزمه بالباس الشرعي ليس من باب الإهانة أو التهمة، وإنما من باب تقديراً لشأنها وصيانة لكرامتها ومراعاة لضعفها وطبيعتها خلقتها.

هذه بعض الضوابط الشرعية التي يجب على المرأة أن تلتزم بها عند خروجها للعمل حتى تنال رضا الله وسعادة الدارين ، وحتى تقوم بعملها المناسب بها على أتم وجه .

أن القيود على المرأة في بعض الوظائف دون غيره، فهذا يدل على رحمة الاسلام وشفقته بالمرأة وليس إذلالاً لها، بل اعتباراً لفطرتها وطاقتها الجسمية ونظراً لكثرة المسؤوليات الأساسية الملقاة على عاتقها.

فهرس المراجع والمنايع

القرآن الكريم.

- [1] أحمد شاكر، (1426 هـ ق). عمدة التفسير. دارالوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - المنصورة. ج3.
- [2] الأنصاري، علي بن محمد الأنصاري. (1986 م). المرأة تعليمها وعملها في الشريعة الإسلامية. إدارة الثقافة والتشر - السعودية.
- [3] البخاري، محمد بن إسماعيل. (1422 هـ ق). صحيح البخاري. دار طوق النجاة. ج1.
- [4] بن بسام، عبد الله، (1426 هـ ق). تيسير العلام شرح عمدة الأحكام. مكتبة الصحابة، الإمارات - مكتبة التابعين، القاهرة. ج1.
- [5] بن وكيل الشيخ، عبد الله . (1412 هـ ق). عمل المرأة في الميزان. دار الوطن - الرياض.
- [6] بهي الخولي. (1403 هـ ق). الاسلام وقضايا المرأة المعاصرة. دارالقلم - الكويت.
- [7] السجستاني، سليمان بن الأشعث. (1420 هـ ق). سنن أبي داود. دار الفكر، ج3.
- [8] العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر. (1379 هـ ق). فتح الباري. دار المعرفة - بيروت. ج2.
- [9] القزويني، محمد بن يزيد. (1430 هـ ق). سنن ابن ماجه. دار الرسالة العالمية، ج2.
- [10] مكية مرزا، نورالشميد. (1404 هـ ق). مشكلات المرأة المسلمة المعاصرة وحلها في ضوألقرآن والسنة. جامعة أم القرى - مكة المكرمة.
- [11] غاوجي، وهبي سليمان. (1975 م). المرأة المسلمة. دمشق، دارالقلم.